

## ( ١١ ) انتقاصُ الماء

### ( الاستنجاء )

**انتقاصُ الماء** - بالقاف والصاد المهملة - وهو لغة : رشُ الماء من خلل الأصابع<sup>(١)</sup> على الذُكُر، وفسره وكيع بن الجراح راوى الحديث بالاستنجاء بالماء، فالمراد الماء المستنجدى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه .

( وهو ) لغة : غَسَلُ موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه ( وشرعاً ) : إزالة ما على السبيل<sup>(٢)</sup> من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر .

.. ومن أهم<sup>(٣)</sup> لوازمه ( الاستبراء ) وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تنحُّج أو ركُض<sup>(٤)</sup> أو اضطجاع .

( ١ ) ( الخال ) - بفتحيتين - : الفرجة .. والذكر : أى القبل بالنسبة للرجل ، وهو أيضاً قُبل المرأة .. ( بضم القاف والباء واللام ) .

( ٢ ) والسبيلان : هما القبل والدبر .

( ٣ ) أقول : من أهم لوازمه ؛ لأنه للأسف الشديد : هناك كثير من الرجال لا يستبرئون من البول .. فبمجرد نزول الماء ( أى البول ) من الذُكُر .. يستنجدى بالماء ثم يخرج .. فيحدث بعد ذلك أن ينزل ما تبقى من البول فى ذكره .. فتنجس بذلك ملابسه .. ويكون الوضوء بعد ذلك باطلاً .. وكذلك الصلاة .. لأن ما بنى على باطل فهو باطل .. (ولهذا) كان لا بد وأن نتنبه لهذا التنبيه الهام .. والله الموفق .

( ٤ ) الركض : هو تحريك الرجل ، ومنه قوله تعالى : ( اركض برجلك ) ص : من الآية ٤٢ ( مختار الصحاح ) .

ولا يصح الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على قبرين فقال : « إِنْهُمَا يُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٢) ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ (٣) ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤) ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ (٥) رَطْبٍ (٦) فَشَقَّهُ بِاَثْنَيْنِ (٧) ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا (٨) ، وَقَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا (٩) مَا لَمْ يَبْسُ (١٠) » قَالَ هُنَادٌ : « يَسْتَنْزَهُ » مَكَانَ « يَسْتَنْزَهُ » .  
رواه الجماعة . وفى رواية للبخارى والنسائى : « وما يعذبان فى كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما » وذكر الحديث .

- 
- ( ١ ) أى : اللذين فى القبرين .  
( ٢ ) أى : بسبب أمر كبير .  
( ٣ ) أى : لا يستفرغ بقة بوله ولا يتقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما .  
( ٤ ) أى : يسعى بالفساد بين القوم ليفسد بينهم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى .  
( ٥ ) العسيب - بفتح فكسر - : الجريدة والغصن من النخل .  
( ٦ ) رطب - بفتح فسكون - : خلاف اليابس .  
( ٧ ) أى : جعل العسيب مشقوقاً اثنتين .  
( ٨ ) وموضع الغرس كان بإزاء الرأس .  
( ٩ ) أى : عن المقبورين .  
( ١٠ ) أى : ما لم يجف .

وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التَّزُّهُ من البول يلزم منه بطلان الصلاة ،  
فتركه كبيرة ، والمشي بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة ،  
ولاسيما مع قوله ﷺ : « كان ، التي هي للحالة المستمرة غالباً ، وقوله - صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا يدخل الجنة قتاتٌ ، أى : نَمَامٌ . رواه  
الشيخان عن حذيفة .

قال فى النهاية : وفى حديث المُعَذَّب فى قبره : « كان لا يستنزّه من  
البول ، أى : لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه . ا هـ .

( وكيفية ) الاستبراء : أن يفرغ المسلم ذكَّره من البول تماماً بطريقته  
الخاصة لقوله ﷺ - بالإضافة إلى الحديث السابق - : « إذا بال أحدكم  
فلينتر (١) ذكَّره ثلاثاً ، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود .

ويُستحب أن يكون نتر الذكر إلى أسفل حتى لا يصيبه رذاذ البول ..  
(هذا) بالإضافة إلى العصر والانتكاء على القدم اليسرى ، والوقوف ، والمشي  
خطوات .. فإن كل هذا يساعد على إفراغ الذكَّره من البول .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجى ( ولا بد ) من  
الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بذلك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار ، أو  
بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

.. وقد يسأل الأخ المسلم عن الاستنجاء والاستجمار ما هما ؟ فنجيبه  
بالآتى (٢) :

( ١ ) من النتر : وهو جذب فيه قوة .

( ٢ ) كما جاء فى الجزء الأول من ( الدين الخالص ) ، والجزء الأول من ( الفقه الواضح )  
بتصرف .

- الاستنجاء : هو إزالة أثر النجاسة من القبل والدُّبُر بالماء أو الحجر (١) ونحوه ، ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجمار ( أو استبراء ) . وهو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة ..

( وقال ) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين ولو غير معتاد ما لم يتجاوز المخرج ، وإن تجاوز النجس المخرج وجب الغسل إن كان المتجاوزُ درهماً (٢) فأقل ، ويفترض الغسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم ، وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة .

.. ويكون الاستنجاء بالماء والحجر ونحوه .. فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طهر لقول أنس بن مالك : « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة (٣) فيستنجى بالماء » أخرجه أحمد والشيخان .

وإذا لم يجد المسلم ماء يستنجى به فليستجمر بالأحجار ، التى يستحب أن تكون وتراً : ثلاثة ، أو خمسة ، أو سبعة .

- فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والحاكم وابن حبان فى صحيحه .

---

( ١ ) ويستحب أن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذى يمكن للمستبرئ أن يزيل به أثر النجاسة ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره .

( ٢ ) أى : قدر درهم .

( ٣ ) ( الإداوة ) بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد ( والعنزة ) بفتح النون : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل : هى الحريرة القصيرة .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

.. وينبغي أن يجعل المستجمر حجرتين للصفحتين وحجراً للمخرج لحديث

سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرِيَةِ » (١) أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد حسن .

.. وقد أشار في ( الدين الخالص ) ج ١ ، إلى :

### أنواع الاستنجاء :

فقال : هي ثلاثة :

١ - مسح المحل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه

طهر ( لحديث ) أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

نزلت هذه الآية : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » (٢)

في أهل قباء ، فسألهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالوا : « إنا نتبع

الحجارة الماء ، .

أخرجه البزار ، وهو حديث غريب لم يروه عن الزهري إلا محمد بن

عبد العزيز ، ولم يروه عنه إلا ابنه أحمد .

وهذا أفضل إذا أمكنه الغسل بلا كشف عورة على من يحرم عليه نظر

عورته (٣) ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالماء .

(١) ( المسرية ) بفتح الراء : مجرى الغائط ومخرجه .

(٢) التوبة ، من الآية : ١٠٨ .

(٣) أى : كغير الزوجة .

٢ ، ٣ - ( ويلي ) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على الماء ، وبعده الاقتصار على الحجر ، والسنة تحصل بالكل ، هذا وأحاديث الباب تردُّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان (١) :

### ما لا يُستنجَى به :

يُكره تحريماً عند الحنفيين الاستنجاء بعظم وروث وفحم وطعام لآدمي كالخبز ، أو بهيمة كالحشيش (٢) ( لقول ) ابن مسعود - رضى الله عنه - : قَدِمَ وفد الجن على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالوا : يا رسول الله أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة (٣) فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً . فنهى النبي ﷺ عن ذلك . أخرجه أبو داود والبيهقي . وفيه إسماعيل بن عياش وهو ثقة .

( وكذا ) يكره الاستنجاء بخرقه حرير ، وبالورق سواء ورق الكتابة (٤) والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود ( وحكمة ) النهي في الروث : النجاسة ، وفي العظم : كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

---

( ١ ) بإيجاز واختصار مفيد .

( ٢ ) وهو العشب الأخضر ..

( ٣ ) ( الحممة ) كرطبة : ما أحرق من خشب ونحوه .

( ٤ ) بل ويحرم الاستجمار بالورق المكتوب ، ولو بغير الخط العربي ، لشرف الكتابة ، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط في الغالب ولا أثر البول .

( وقالت ) الشافعية والحنابلة وإسحاق والثوري : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر (١) ، ولا محترم (٢) ، ولا يجزئ ؛ ( لحدِيث ) ابن مسعود - رضی اللہ عنہ - أن النبي ﷺ قال : « أتاني داعي الجن فذهبتُ معه ، فقرأتُ عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : « لكم كلُّ عظم ذُكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن ، أخرجه أحمد ومسلم .

( وقال ) سلمان : نهانا النبي ﷺ أن نستنجى برجيع أو عظم . أخرجه مسلم .

( فقد ) نبه النبي ﷺ بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن ، فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء ، ولا يجزئه الحجر ؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية ، ولو استنجى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية (٣) .

( ١ ) أى : بعر الإبل .

( ٢ ) كالطعام وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم .

( ٣ ) انظر ص ١٥٧ ج ٣ شرح النووي على مسلم ( الاستطابة ) .

( وقالت ) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة<sup>(١)</sup> ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمى كخبز ، أو مكتوباً ، لحرمة الحروف ولو بخط غير العربى ، أو مُشرفاً لذاته كذهب وفضة ، أو حقاً للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفاً<sup>(٢)</sup> . وأجزأ الاستنجاء بما ذُكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء . قالوا : ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين ( وحديث ) أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يُستنجى بروثٍ أو بعظم وقال : « إنهما لا يُطهَّران » . أخرجه الدارقطنى وصححه .

( يردُّ ) على من زعم أن الاستنجاء بهما يُجزئ وإن كان منهيّاً عنه .  
 .. ( ويرى ) المالكية : أن الاستجمار<sup>(٣)</sup> لا يقوم مقام الاستنجاء ولا يسدُّ مسدّه فى المنى ، ولا فى دم الحيض والنفاس ، ودم الاستحاضة ، ولا فى المذى ، ولا فى النجاسة التى جاوزت محلها بأن انتشرت حول مخرجها ، ولا فى بول المرأة ؛ فإنه غالباً ما ينتشر حول المخرج ، بخلاف الرجل فإن بوله ينتر نترأ .

.. هذا ، وقد رأيت بعد كل هذا الخير الذى وقفنا عليه أن أدرس مع الأخ المسلم والأخت المسلمة :

- 
- ( ١ ) العذرة : هى البراز الذى يخرج من دبر الإنسان .  
 ( ٢ ) فإن فى ذلك نوع اعتداء ، ويكره الاستجمار بحائط المسجد تنزيهاً للمسجد عن النجاسات بوجه عام .  
 ( ٣ ) كما جاء فى ( الفقه الواضح ) ج ١ .

## آداب قضاء الحاجة (١) :

التي شرعها الإسلام لكي تسمو بنفس المسلم عن العادات الممقوتة ،  
والطباع المرذولة التي عليها أكثر الناس في هذا الزمان .

.. ( وهي ) سبعة وعشرون ( ٢ ) :

( ١ ) أن يقول جهراً عند دخوله محل قضاها (٣) : باسم الله ، اللهم إني  
أعوذ بك من الخبث والخبائث .

( ٢ ) ثم يدخل بالقدم اليسرى (٤) .

( ٣ ) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود .

( ٤ ) ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى .

( ٥ ) ولا يردُّ سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، فإن عطس حمد الله بقلبه .

( ٦ ) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه .

( ٧ ) ولا يبزق في البول .

( ٨ ) ولا يطيل القعود فإنه يؤلِّد الناسور (٥) .

---

( ١ ) قضاء الحاجة : كناية عن التبول والتبرز في الخلاء ، أو في المكان المعد لذلك

( كالمرحاض ) ، والمراد بالآداب : أي الأمور المستحبة شرعاً .

( ٢ ) كما جاء في الجزء الأول من ( الدين الخالص ) ، وكما جاء في ( الفقه الواضح )

ج ١ . ولسوف أحاول التوفيق بينهما للاستفادة التامة إن شاء الله .

( ٣ ) أي قبل دخول المرحاض برجله اليسرى ، وقبل تشمير الثياب في القضاء .

( ٤ ) تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة .. لأن دخول المسجد يكون باليمين ،

والخروج منه باليسرى .

( ٥ ) ( الناسور ) بالسين والصاد : علة تحدث حول المقعدة ، أو عرق في باطنه فساد .

( ٩ ) ولا يُكثِر الالتفات .

( ١٠ ) ولا يعبث ببذنه .

( ١١ ) ولا يرفع بصره إلى السماء .

( ١٢ ) فإذا فرغ من قضاء حاجته عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة<sup>(١)</sup>

( ١٣ ) ثم يغسل يديه ثلاثاً .

( ١٤ ) ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويغسله باليسرى بادئاً بالقبيل

ويرخي مقعدته<sup>(٢)</sup> ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويدلك كل مرة ويبالغ ما لم يكن صائماً .

( ١٥ ) ثم يقوم وينشّف فرجه بخرقه نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده

مراراً .

( ١٦ ) ويستتر عورته قبل أن يستوى قائماً .

( ١٧ ) ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب

عنى الأذى وعافانى . الحمد لله الذي أذاقنى لذّته ، وأبقى فى قوّته ، وأذهب

عنى أذاه ، اللهم حصن فرجى ، وطهر قلبى ، ومحص<sup>(٣)</sup> ذنوبى .

ثم بعد ذلك يقول فى ( الدين الخالص ) : ( وقد ورد ) فى ذلك أحاديث

منها :

- حديث أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « اللهم

إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث »<sup>(٤)</sup> أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

( ١ ) وهى طرف الذكر بالنسبة للرجل .

( ٢ ) فيجب أن تكون مرخاة غير مشدودة .

( ٣ ) ( محص ) الذهب بالنار : أخلصه مما يشوبه .. ( مختار الصحاح ) .

( ٤ ) الخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة كما فى الرواية ( وقد ) صرح جماعة بأن

الباء هنا ساكنة : وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين ( والخبائث ) جمع خبيثة =

وأخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> بلفظ : إذا دخل الخلاء قال : اللهم ( الحديث )  
وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : كان يقول : باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من  
الخبث والخبائث .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، أما في غيرها كالصحراء فيقوله عند  
تشمير الثياب .

( وقال ) ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو  
من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقي .

( وقالت ) عائشة : كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج من  
الخلاء قال : « غفرانك » ،<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
والحاكم وصححه .

( قيل ) : إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة ؛ لما ثبت أنه ﷺ كان  
يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه  
الحالة تقصيراً يستغفر منه .

( وقيل ) : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه بإقذاره على  
إخراج ذلك الخارج .

( وقال ) أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله

---

= والمراد إناث الشياطين .. وإنما يقول العبد ذلك ؛ لأن أماكن قضاء الحاجة غالباً ما تكون  
مأوى الشياطين .

( ١ ) وهم : مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
( ٢ ) ( غفرانك ) مفعول به منصوب بفعل مقدر ، أي : أسألك غفرانك أو أطلب . أو مفعول  
مطلق ، أي : اغفر غفرانك .

الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجه .

( وفي حمده ) ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ( وحق ) على من أكل ما يشتهيهِ من الأطعمة فسدَّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التي بقاؤها في الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معدِّ لذلك بعيد عن الحواس التي تتأذى بخروجه ( أن يكثر ) من محامد الله تعالى .

( ١٨ ) ( ويطلب ) ممن أراد قضاء الحاجة ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى (١) ( لقول ) أنس : كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ، وأخرجه الحاكم بلفظ : إن الرسول ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

( وهو ) دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه مُعظَّم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك .

( وبهذا ) قالت الأئمة الأربعة . فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة : كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن .

أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن

---

( ١ ) كمصحف ، وخاتم ، إلا إذا خاف عليه الضياع وكان في حرز أمين . والمراد بالحرز ، أي : الحقيقة مثلاً .

خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه ، ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

( ١٩ ) وَيُطَلَّبُ مِمَّنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ : الْبَعْدَ وَالِاسْتِنْتَارَ عَنِ النَّاسِ (لقول) جابر : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز<sup>(١)</sup> حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح ، ولأبي داود : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

( وقال المغيرة ) بن شعبة : كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح .

فالحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

( وعن أبي هريرة ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا<sup>(٣)</sup> مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ . مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

---

( ١ ) ( البراز ) بفتح الباء الموحدة : اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كُنِيَ بِهِ عَنِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، كَمَا كُنِيَ عَنْهَا بِالْغَائِطِ وَالْخَلَاءِ .

( ٢ ) أَى : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضَى حَاجَتَهُ فِي الْفَضَاءِ ابْتَعَدَ عَنِ الْأَنْظَارِ .

( ٣ ) ( الكتيب ) بِالْمَثَلَةِ : قِطْعَةٌ مَسْتَطِيلَةٌ تُشَبِّهُ الرِّيْبَةَ ، أَى إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً فَلْيَجْمَعْ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الرَّمْلِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمْتَرُهُ .

( ففى الحديث ) الأمر بالتستر معللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة وحسّن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله ﷺ قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها ؛ مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوءة قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه .

.. ( والأمر ) كما ترى محمول على الندب ( أى الاستحباب ) فإن علم أن الناس لا يرونه ، أو لم يجد ما يستتر به فلا حرج عليه .. وهذا كله يتعلق بالبول والتبرز فى الخلاء .

أما إذا كان فى المكان المعد لهذا كالمرحاض فلا إشكال فيه .. لأنه سيكون ساتراً له بطبيعته .

( ٢٠ ) وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُتَخَلِّي : أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب (١) بيمينه » وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة (٢) . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

( وهو ) يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط (وبه) قال الأوزاعى والثورى وأبو ثور وأحمد فى رواية ( قالوا ) : لا يجوز

( ١ ) ( لا يستطب ) من الاستطابة ، أى : لا يستنجى .

( ٢ ) ( الرمة ) - بكسر الراء وتشديد الميم - : أى العظم البالى .

ذلك في الصحراء ولا في البنيان ، أخذاً بالحديث ، وحديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ( وقال ) الترمذي : حديث أبي أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصح .

.. ( والخلاصة ) (١) أن النهي في الحديث للتحريم لمن كان يقضى حاجته في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كان أمامه ساتر ، أو كان في المراض فلا يحرم عليه استقبال القبلة ولا استدبارها ، ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن استطاع وإلا فلا .

( يدل ) على رجحان هذا القول ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر ، قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته (٢) مستقبلاً القبلة يبول إليها - أي يبول تجاهها - فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس . ولعل السبب في هذا النهي هو تعظيم أمر القبلة في نفوس المسلمين فلا يستقبلها المسلم عند قضاء الحاجة بوجهه ولا يستدبرها بدبره دون أن يكون بينه وبينها ساتر ، والله أعلم .

( ٢١ ) ويطلب من المتخلى أن لا يستقبل الريح ، فيكره استقبالها لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه .

( ٢٢ ) ويطلب من المتخلى أن يختار المكان اللين الذي لا صلابة فيه ،

( ١ ) كما جاء في ( الفقه الواضح ) باختصار وتصرف يسير .

( ٢ ) أناخ راحلته : أي أراح دابته أو أجلسها .

أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبي موسى : مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى دَمَثٍ (١) في جنب حائط فبال ، وقال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله ، أخرجه أحمد ، وكذا أبو داود عن أبي موسى قال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد (٢) لبوله موضعاً ، . (والحديث ) وإن كان ضعيفاً ؛ لأن في سنده مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد قوته .

( ٢٣ ) ( وَيُطَلَبُ مِنَ الْمُتَخَلِّي أَنْ يَتَّقِيَ الْحُجْرَ لئلا يكون فيه شيء يؤديه ) (حديث ) قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر (٣) . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي . (والحديث ) يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع . إما لأنها مساكن الجن ، أو لأنه يؤدي ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

( ٢٤ ) ( وَيُطَلَبُ مِمَّنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَتَجَنَّبَ طَرِيقَ النَّاسِ وَظَلْمُهُمْ ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَذْيَتِهِمْ بِالتَّنَجِيسِ وَالرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ ) (ولحديث ) أبى هريرة أن

---

( ١ ) ( دَمَثٌ ) بَدَالُ مَهْمَلَةٍ فَمِيمٌ مَكْسُورَةٌ فِثَاءٌ مِثْلَةٌ ، أَى : سَهْلٌ ، فِى الْقَامُوسِ : دَمَثٌ الْمَكَانَ وَغَيْرَهُ كَفَرَجٍ : سَهْلٌ .

( ٢ ) ( فَلَيرْتَدُ ) مِنَ الْاِرْتِيَادِ وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ . أَى : فَلْيَخْتَرْ مَكَانًا سَهْلًا لِنَبَأٍ وَمِنْخَفَضًا .

( ٣ ) ( الْجَحْرُ ) - بَضْمٌ فَسْكَونٌ - : الشَّقُّ فِى الْحَائِطِ أَوْ فِى الْأَرْضِ .

النبى ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ، (١) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

( ٢٥ ) ( يطلب من قاضى الحاجة أن لا يبول فى مُسْتَحْمِه ؛ لأنه جالب للوسواس ، ( لحدِيث ) عبد الله بن مُغْفَل أن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى مُسْتَحْمِه (٢) ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه ، (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى رواية : « ثم يتوضأ فيه ، . ( وعن ) أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : إنما يكره البول فى المُغْتَسَل مخافة اللُْمَم (٤) . أخرجه ابن أبى شيبة . ولا منافاة بينهما فقد تؤدى الوسوسة إلى الجنون ( والعياذ بالله ) .

( ٢٦ ) ( يطلب من المتخلى البول قاعداً ، ويكره أن يبول قائماً ؛ لقول

---

( ١ ) المراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة . فلما صار سبباً للعن أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ، ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فعلهما ( هامش الدين الخالص ) ج ١ ص ١٨٧ : ( قال ) فى نيل الأوطار : والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجس من يمر به وبقائه واستقراره .

( ٢ ) المستحم : المُغْتَسَل ، سُمى باسم الحميم . وهو الماء الحار الذى يغتسل به . وأطلق على كل موضع يغتسل فيه ، وإن لم يكن الماء حاراً .

( ٣ ) الوسواس - بكسر الواو الأولى - : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتح الواو الأولى : فاسم للشيطان .

( ٤ ) اللُْمَم - بفتح الليم - : نوع من الجنون ( والعياذ بالله ) .

جابر- رضى الله عنه - : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. أخرجه ابن ماجه .

( والنهى ) فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سُبَاطَةَ (١) قوم فبال قائماً ، ثم دَعَا بماء فمسح على خُفَيْهِ (٢) . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

( وقد ) فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز ، وأنه ليس بحرام ، ( وكانت ) عادته المستمرة البول قاعداً ، ( وقول ) عائشة - رضى الله عنها - : من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بال قائماً فلا تُصدِّقوه ، وما كان يبول إلا جالساً . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هو أحسن شيء فى الباب وأصح .

( ويحمل ) هذا الحديث - الأخير - على ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - فى البيت ( وقد ) بال ﷺ قائماً فى غيره فلم تَطَّلِعْ عليه عائشة ، وقد حفظه حذيفة ، والمُتَّبِعُ مقدم على النَّافِي .

( وبكراهة ) البول قائماً قال الحنفيون والشافعى وأحمد .

---

( ١ ) السُّبَاطَةُ - بالضم - : الكُنَاسَةُ وزناً ومعنى .

( ٢ ) الخف : حذاء من الجلد يلبس على طهارة .. وله أحكام خاصة فى باب المسح على الخفين فى جميع كتب الفقه .

( وقال مالك ) : إن كان البول في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به قائماً ، وإلا كرهه (١) ( وأباح ) البول قائماً طائفة ، وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً .

( قال ) ابن المنذر : البول جالساً أحب إلى وقائماً مباح . ( وكل ) ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ ( قالوا ) : وأحاديث النهي لم يثبت منها شيء ( ورد ) بأنها معتقدة (٢) بما تقدم عن عائشة من أنه ﷺ ما كان يبول إلا جالساً . وقد علمت أنه ﷺ إنما بال قائماً لبيان الجواز .

.. وحديث حذيفة (٣) يفيد الجواز ، ولكن لا ينفي الكراهة ؛ لأن هذا الفعل لم يتكرر منه ﷺ وربما لم يقع منه إلا هذه المرة .

ولعله كان مضطراً ؛ لأن الموضع الذي بال فيه كان مستقذراً لا يسمح بأن يجلس الرجل فيه ويرمي ثوبه وراءه يستتر به كعادة من يقضى حاجته في الخلاء .

( وقيل ) : بال واقفاً لمرض كان في مابضه ( أى : باطن ركبته ) .  
( فقد ) روى الخطابي :

---

( ١ ) وقد أشار في هامش ( الدين الخالص ) ج ١ ص ١٨٨ إلى تفصيل مذهب مالك فقال :

( أ ) إن كان المكان طاهراً رخواً جاز البول قائماً ، والجلوس أولى لأنه أستر .

( ب ) وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة التنجس .

( ج ) وإن كان صلباً نجساً لا يبول فيه قائماً ولا جالساً خشية التنجس .

( د ) وإن كان صلباً طاهراً تأكد الجلوس خشية التنجس .

( ٢ ) أى : مقواة .

( ٣ ) كما جاء في ( الفقه الواضح ) ج ١ ص ٤٣ ، ٤٤ .

( عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه ) ولكن البيهقي والدارقطني ضعفا هذا الحديث . ولو صح لكان عذراً مقبولاً .

وروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفى من مرض الصلْب بالبول قائماً ، ففعله فعل ذلك لمرض كان في صلبه . والله أعلم .

( قال النووي ) ( ١ ) : وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت

ولكن حديث عائشة - رضى الله عنها - ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ( ٢ ) .

ثم يقول بعد ذلك في ( الدين الخالص ) : ولا ريب أن البول من قيام من

الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهاً .

.. فعلى الأخ المسلم أن ينتفع بهذه الخلاصة الأخيرة التي حسبنا أن

نكتفى بها خروجاً من هذا الخلاف .. اللهم إلا إذا كان هناك عذر مرضى

مقبول .. كما قال الإمام الشافعي - رضى الله عنه - .. والله تعالى يقول :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ

حَرْجٌ ﴾ ( ٣ ) . كما يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ ( ٤ ) . والله

أعلم .

( ١ ) كما يشير في الجزء الأول من ( الدين الخالص ) ص ١٨٩ .

( ٢ ) انظر ص ١٦٦ ج ٣ النووي على مسلم .

( ٣ ) سورة الفتح : من الآية ١٧ . وقد نزلت في شأن المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين

للعلة التي بهم . وهو حكم عام في كل ما شابه هذا من علل .

( ٤ ) الحج ، من الآية : ٧٨ .

كما أشار في ( الدين الخالص ) .. وفي ختام هذا العنصر إلى ملاحظة هامة قال فيها : ( هذا ) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلاً إناءً يببول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت : ( كان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قَدَحٌ من عَيْدَانٍ<sup>(١)</sup> تحت سريره يببول فيه بالليل ) أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأبو داود وحسنه الحافظ .

وقد قرأت في ( المنهل العذب المورود ) ج ١ ص ٩٦ ، حول شرح هذا الحديث : أن النبي ﷺ اتخذ قدحاً للبول رفقا بنفسه وتعلماً لأُمَّته ، وأنه يفهم من التقييد ( بالليل ) أن البول نهاراً غير مشروع في القدح إلا لضرورة ؛ لأن الليل محل الأعذار غالباً .

( قال المناوي ) : والظاهر - كما قال العراقي - : أن هذا كان قبل اتخاذ الكُنف<sup>(٢)</sup> في البيوت ؛ فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة ، أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلاً ونهاراً . اهـ . ثم قال في ( المنهل العذب ) بعد ذلك : وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالباً ، فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً ولو مع وجود الكنيف . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوى بطرق أخر ، فقد أخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت : قام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي -

( ١ ) ( عِيدَان ) - بفتح فسكون - : اسم لطوال النخل . الواحد : عِيدَانَةٌ .

( ٢ ) جمع كنيف ، وهو السائر .. ( مختار الصحاح ) .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - قال : « يا أم أيمن قومي فأهريقى ما فى تلك الفخارة » قلت : قد والله شربت ما فيها ، قالت : فضحك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبداً » وتبجعن بالموحدة ، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ : « لن تشكى بطنك » ، وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يدرك أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شئ ، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « أين البول الذى كان فى القدح ؟ » قالت : شربته ، قال : « صحة يا أم يوسف » وكانت تُكنى أم يوسف ، فمأ مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه .

قال فى ( نيل الأوطار ) : والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً .

( ٢٧ ) ويطلب من قاضى الحاجة الكف عن الكلام ( لحديث ) ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلاً مرَّ برسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( وعن ) المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كَرَدَ السلام . ولا يستحق المسلم فى تلك الحالة جواباً ( قال ) جابر : إن رجلاً مرَّ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يبول فسلم عليه ، فقال له : « إذا

رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي سَنَدِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعْدٍ . وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وهذا متفق عليه . ولا ينافي الكراهة قول أبي سعيد : سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : لا يخرج الرجلان بضريان الفانط (١) كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فإنه ( وإن كان ) بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه عل النهى عنه بمقت الله تعالى الذي هو أشد الغضب ( فقد ) صرف النهى عن التحريم الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حملة على الكراهة ؛ فإن سياق الحديث يدل على أن العقاب على مجموع الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . ونكر النظر في الحديث لزيادة التقييح ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلى . ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى ترديه في نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً (٢) . ( ولا ينافي ) الأحاديث المذكورة ( حديث ) عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي .

- ( ١ ) ( يضرين ) أى : يمشيان إليه ( والرجلان ) فى الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان ، والرجل والمرأة ، بل ذلك أقيح .
- ( ٢ ) بل هو واجب .. لأن عدم تنبيه هذا الإنسان ، أو إيقاظه إذا كان نائماً : قد يؤدى إلى هلاكه بسبب لدغة العقرب ، أو الثعبان .

( فإنها مُخصصة لعمومه ) وإن العاطس في هذه الحالة يحمده الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ( وفي الحديث ) أيضاً دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ، ثم يردُّ . وهذا إذا لم يخش فوته ، أما إذا خشي فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ؛ لأن النبي ﷺ إنما أحر الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكمل ، وهو حال الطهارة .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل تلك الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة ، والتي هي في مجموعها من الخصال الحميدة التي ينبغي على المسلم أن يتميز بها عن غيره من الآخرين الذين لا خلاق لهم .. والذين لا صلة لهم بهدى رسول الله ﷺ الذي بُعث ليتمم مكارم الأخلاق التي لا تمام للإيمان إلا بها .. والله ولي التوفيق .

\*\*\*